



التاريخ: ١٤٢٦ / ٥ / ٧٦

الرقم الاشاري:

السيد / وكيل شفون الديوان بوزارة المالية

بعد التحية ، ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم م . 4 / 765 المؤرخ في 16/3/2016م الذي تُستطلعون فيه رأي الإدارة عن الأثر القانوني للحكم الصادر بتعديل السن لأحد ضباط حرس الجمارك الذي صدر بحقه قرار من وزير المالية يقضي بانتهاء خدماته لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة والذي يتربّ على تنفيذه فقد الضابط لشرط من شروط تولى الوظيفة ، مع بيان أثره في حال ما أخطرت به المصلحة بعد صدور القرار بانتهاء الخدمة .

ورداً على ذلك نفيد :-

بان المشرع وضع ضوابط واستلزم توفرها فيمن يعين بحرس الجمارك ، فاشترط بالมาدين 13 ، 23 من القانون رقم 68 لسنة 1972 في شأن حرس الجمارك شروطاً من بينها أن يكون المعين برتبة ضابط قد أتم عشرين سنة ميلادية من عمره وأن لا تقل السن بالنسبة لضباط الصف والأفراد عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

وبيّنت المادة 94 من القانون ذاته أسباب انتهاء الخدمة بالنسبة لرجل الجمارك ومن ضمنها الإحالـة على التقاعد وحددت المادة التالية لها سن التقاعد بنصها على (١) يحال رجل الجمارك إلى التقاعد عند بلوغه السن الآتية :-

أ/ لواء وعميد وعقيد ومقدم ورائد : 60 سنة .

ب/ ()

ولما كانت سن الموظف وتحديدها من المسائل المتعلقة بالنظام العام لما لها من اتصال وثيق بالحقوق والواجبات ومؤدى ذلك أنه متى تم تعينها بالطريق الذي رسمه القانون استقرت الأوضاع القانونية على مقتضى هذا التعين (متن اداري ٩٥/٣٥٣) ومناط ذلك أن المعول عليه في تحديدتها هو شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي من سجلات الأحوال المدنية ، ويقصد بالأخير الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد

معين واحد وهو البيانات المدونة بالسجلات المشار إليها ، ولا ينال منها إلا بالأحكام القضائية النهائية الحائزه قوه الشيء المقضي به والتي قضت بعدم صحتها كلياً أو جزئياً أو بإثبات عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحسبان أن الحكم القضائي عنوان للحقيقة حجة على أطرافه .

فالحياة الوظيفية لها إطار زمني يبدأ بتحقق شروطها وتولي مهامها وتحمل مسؤولياتها وتنتهي ببلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، وهذا الإطار محدد ويستمد أحکامه مباشرة من القانون فتفع باطلة قرارات شغلها إذا لم تراع شروطها وضوابطها وينتهي سقفاً و بقوه القانون ببلوغ سن التقاعد ، والمرجع في كل ذلك هو الملف الوظيفي الذي يحتوي على مسوغات التعيين وكل ما له علاقه بالمركز القانوني للموظف ومن بينها شهادة ميلاده .

وعليه فباختصار الإداره بالحكم القضائي الذي يحصل عليه الموظف بتعديل عمره قبل صدور قرار بابنه خدمته لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة يلزمها بالإعتماد بالعمر المحدد بالحكم لاكتسابه حجية الأمر المقضي به والقول بغير ذلك يجعل من الحكم القضائي هدراً لا ينتج أثراً .

فإذا ما ترتبت على تنفيذ الحكم أن نزلت سن الموظف وأصبحت تقل عن السن المقررة لشغل وظيفته فإنه يكون بذلك قد فقد أحد شروط توليه الأمر الذي يكون معه قرار تعينه باطلأ ويعين على الإداره سحبه عملاً بأحكام المادة 181 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل التي نصت على (تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية :- 1 / إذا كان الموظف فاقداً لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة والترقية وفقاً للقوانين ولوائح السارية 2/).

ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها ولا تتحصن هذه القرارات بمرور المدة أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها).

أما فيما يتعلق بسحب جهة الإداره لقرارها بابنه خدمه الموظف لبلوغه السن استناداً لشهادة ميلاده المقدمة عند التعين وعدم اعتدادها بالحكم الصادر بتعديل السن والذي أخطرت به قبل صدور القرار فإن إدارة القانون غير معنية بذلك لأنه من صلاحيات الجهة التي أصدرته تحت رقابة القضاء وبذلك يخرج عن اختصاص إدارة القانون .

ومن الشق الثاني من استفساركم نفيد بأن قرارات الإداره الصحيحة المحدثة لأثرها تبقى صحيحة ولا ينال منها تغير المراكز القانونية بتعديلات تشريعية أو بموجب أحكام قضائية لاحقة ومن بينها قرارات إنهاء الخدمة لبلوغ السن ، ويمكن لجهة الإداره وفقاً لسلطتها التقديرية الاستناد على الحكم القضائي واعتماد سن الموظف المحددة به في اصدار قرار بإعادته إلى العمل والاعتداد بمدة خدمته (معلن بداري 41/484ق)

وفي جميع الأحوال يشترط أن لا يخل تنفيذ الأحكام بضوابط تولي الوظيفة العامة
وعدم صدورها بالمخالفة لأحكام المادة 1/46 من القانون رقم 7 لسنة 1428م التي
نصت على عدم جواز اجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المتعلقة
بتاريخ الميلاد أو مكانه مالم يثبت بحكم نهائي تزويرها (طعن اداري 53/95) طوال الفترة
السابقة على نفاذ القانون رقم 15 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم 36 لسنة 1968م
بشأن الأحوال المدنية .

لكل ذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أولاً / الأحكام القضائية الصادرة بتعديل الأعمار والحانة على قوة الشيء المقصى
به لها حجيتها وملزمة لأطرافها ، فالبيانات المعدلة بالسجل المدني تنفيذاً لها
تكون ملزمة لجهة الإدارة إذا ما أخطرت جهة الإدارة بالتعديل قبل صدور
قرارها بالإحالة على التقاعد.

ثانياً / جهة الإدارة غير ملزمة بإعادة الموظف إلى عمله استناداً على العمر المعدل
بالحكم القضائي في حال اخطارها به بعد صدور قرارها بالإحالة على التقاعد.

ثالثاً / بطلان قرار تعيين الموظف إذا ما ثبّت من خلال ملفه الشخصي بعد تنفيذ
الحكم القضائي بتعديل تاريخ ميلاده أن سنه عند توليه الوظيفة أقل من السن
التي تطلبها القانون عند التعيين عملاً بأحكام المادة 181 من قانون علاقات
العمل المشار إليه .

رابعاً / الرأي بسحب قرار وزير المالية بإحالته الضابط عثمان ميلود أبو راوي من
عدهم يخرج عن اختصاص إدارة القانون

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

محمود محمد الكيش
رئيس إدارة القانون

رئيس قسم الرأي

صـ عبد الباسط مرغم